

اجتهادات المالكية المعاصرة في خدمة النوازل الفقهية

د. شويرف عبد العالي

أ. جلال الدين معيوف

جامعة غرداية - الجزائر

ملخص :

تعتبر النوازل والمستجدات المتغيرة من القضايا التي يتماشى معها علم الأصول والفقه محاولة لفهمها، وإصدار الأحكام بشأنها، وهذا لا يكون إلا بحسن التنزيل وفهم النازلة، مع الإحاطة التامة بجميع جوانبها، فالنوازل تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، وقد كان للعلماء اجتهادات عظيمة في خدمة النوازل الطارئة وتكييفها وفهمها وضبطها، وتحرير محل النزاع فيها، كما كان للأئمة المالكية - رحمهم الله - الدور الأعظم في خدمتها، فقديمًا كانت عبر تلامذة الإمام مالك، وظهرت عدة أصول تميز بها هذا المذهب عن البقية مراعاة للنوازل كسد الذرائع والمصالح المرسلّة وعمل أهل المدينة وغيرها، وفي هذا البحث سنلقي بالتفاتة على اجتهادات الفقهاء المالكيين المعاصرين في النوازل خدمة أو تأصيلًا لها.

Abstract:

Weaknesses and changing developments are issues that are consistent with the knowledge of assets and jurisprudence, an attempt to understand them, and to make judgments about them, and this is only a good download and understanding of the descent, with full knowledge of all aspects, they are vary according to time and place and conditions, and scientists have had great jurisprudence in the service of emergency shuttles Adapt, understand and control them

الكلمات المفتاحية: النوازل الفقهية ، الاجتهادات المعاصرة لعلماء المالكية .

مقدمة:

الحمد الواحد الأحد الذي عدت له النظائر والأشباه، وخرت لربوبيته القلوب والجباه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، الذي بعثه الله لكافة العالمين نذيرا وبشيرا، فجعله الله محجة لمن استبصر، وحجة على من تولى وأدبر، ففضله بالنبوة الراسخة، وسدده بالشريعة الناصخة، حتى آتاه اليقين، أمّا بعد:

فإنّ علم النوازل يدل على الحركة التي تعرفها الشريعة، انسجاما وتمشيا مع حركة الحياة والواقع، فهي في الأخير وليدة الظروف والاحتياجات، وأحد وظائف الشريعة الكبرى هي مراعاة أحوال العباد وصلاح شأنهم، في دينهم ودنياهم وآخرتهم، مع حفظ الكليات الخمس، وقد برز علماء مجتهدون شددوا في هذا الأمر، وبينوا خطورته، إذ أنّ المجتهد هو موقع ومخبر عن

رب العالمين، فوجب أن يكون عالماً مدركاً للأصول والأدلة، وملماً باللغة، وماهراً في حسن تنزيل الوقائع، جامعاً عارفاً لأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم.

وفي العصر الحاضر أقيمت المجمع الفقهية لبحث النوازل المستجدة، وما هذه المجمع إلا دليل على التحري والتدقيق في مهمة الإفتاء والإخبار باسم الشريعة، إذ أنّ الفتوى إذا لم تقم على بنیان صحيح كانت مدعاة لفتنة الناس في دينهم، وفساد أمرهم، ومعلوم أنّ من أهم شروط الإفتاء مراعاة المصالح وفهم الأحوال، وجلب المصلحة ودرء المفسدة، وليس هذا للانصاف تفرد المذهب المالكي بهذا فقد للمذاهب الأخرى دور وبصمة لا ينكرها إلا جاحد، فإن هذه التعددية الفكرية، تمثل التكامل المنشود بين المذاهب الفقهية الذي يستند إلى المرجعية الإسلامية ممثلة في الكتاب والسنة، وعمل أهل المدينة، فهي بالتالي تنبذ التعصب المذهبي، بل وتعمل على الانفتاح على الآخر، من منطلق الثوابت التي ترفض الجحود والجمود.

أ. أهمية الموضوع:

إنّ علماء المالكية كانت لهم البصمة المميزة في هذا العلم، خاصة عندما انتشر مذهب الإمام في الأقطار، وصار مذهباً مشهوراً تحكّم به عدّة دول وحضارات، كعلماء أهل الأندلس وقرطبة ومصر والمغرب وغيرهم، وتطور هذا المذهب بحسب انتشاره في الأمصار وتعدد النوازل التي تطرأ تماشياً مع معيشة الناس، وقد كان لزاماً أن يجد المجتهدون لها أجوبة لغرض مصلحة الناس فإما بالمنع عنها، وهذا المنع منفعه، أو بتقريرها وهذا التقرير نفع إن وافق الشريعة، وتكمن أهمية هذا الموضوع في كون معرفة الاجتهادات المعاصرة في خدمة النوازل، فعلماء المالكية الأوائل ما قصرُوا في ذلك، أما المعاصرين فكانت لها نظراتهم واستنباطاتهم لأنّ الواقع تغير تماماً على ما كان عليه المتقدمون.

ب. أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار هذا البحث:

- معرفة كيف تناول المالكية المعاصرة مسائل النوازل والمستجدات، إضافة إلى كون هذا المنهج هو ما سار عليه الأئمة المتقدمون، أم حدث تجديد في تناولها بحكم تغير الواقع.
- أهمية علم النوازل تكمن في معرفة ما تنسم به من تجاذبات بين الباحثين والفقهاء والأصوليين في القضايا التي تكون محل نظر، وخير دليل هو التراث الفقهي الذي تعج به مصنفات وتنوع اتجاهاتها التاريخية والسياسية والثقافية والاقتصادية، وكل ما من شأنه أن يكون في خضم العراك الاجتماعي.

ت. أهداف الموضوع:

من أهداف هذه الدراسة:

- تسليط الضوء على العلماء المالكية المعاصرين في فهمهم للمنظومة النوازلية.
- فهم تنوع تناول المستجدات والوقائع وهو دليل واضح على تطور المذهب المالكي، بحكم الاتساع الثقافي التي تعرفه الحضارة المعاصرة على مختلف الأصعدة.
- مقارنة في كيفية الأخذ والرد والاستنباط والفهم والنظر في الطوارئ المستجدة بين الأئمة المالكية قديماً وحديثاً.

ث. إشكالية الموضوع:

إنَّه من خلال هذه الدراسة نتولد لدينا عدَّة إشكاليات، خاصة أنَّ الدراسة حول المعاصرين؛ ومن أهمها:

1. كيف كانت خدمة النوازل الفقهية من طرف العلماء المالكيين المعاصرين؟ وما هو منهجهم في تناول المستجدات المعاصرة؟.
2. ما أثر الواقع المعاصر بكل ما يكتنفه من متغيرات على الفتوى، وأثر هذا الواقع في تكييف النازلة عن الأئمة المالكية المعارين؟.

ج. منهج البحث:

اعتمدنا في بحث على ثلثة من المناهج المساعدة في الدراسة، فجعلنا المنهج الاستقرائي هو لتتبع واستقراء فتاوى واجتهادات العلماء، كما كان للمنهج التحليلي دوره في فهم كثير من الإشكاليات الأخرى التي طرأت أثناء الدراسة، واستنباط الأفكار والاستنتاجات منها.

وقد اعتمدنا على الخطة الموالية لدراسة هذا الموضوع، فجعلناها كالآتي:

• مقدمة.

• المبحث الأول: علم النوازل عند المالكية.

المطلب الأوَّل: تاريخ علم النوازل عند المالكية المتقدمين.

المطلب الثاني: خدمة علم النوازل عند المالكية المعاصرة.

المطلب الثالث: أثر الواقع المعاصر على تكييف النوازل عند المالكية المعاصرة.

• المبحث الثاني: نماذج من النوازل وكيفية تناول المعاصرين لها.

المطلب الأول: نماذج من المعاملات المالية.

المطلب الثاني: نماذج من الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: نماذج من النوازل السياسية.

• خاتمة.

المبحث الأول: علم النوازل عند المالكية.

المطلب الأول: تاريخ علم النوازل عند المالكية المتقدمين.

إن القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة تنقسم باعتبار موضوعاتها وخطورتها وأهميتها إلى القضايا والنوازل الكبرى، وقضايا النوازل الصغرى، أما القضايا والنوازل الكبرى فهي القضايا والواقعات المصيرية التي تنزل بالأمة مثل المذاهب والأنظمة الفكرية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية المعاصرة، ويجب على علماء الأمة التصدي لها وبيان حكم الله فيها، وتوجيه الناس إلى وجهة الحق والصواب، وذلك باجتهاد جماعي في الجامع الفقهية.

وأما النوازل الصغرى، فهي القضايا المتعلقة بمسائل مستجدة العبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها، ويحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيها، ولا يوجد فيها فتوى للفقهاء السابقين، فتعين على العلماء بيان حكم الله فيها بالاجتهاد وقياسها بالأشباه والنظائر، ويمكن الاجتهاد فيها للأفراد¹، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام² - رحمه الله - : " من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة؛ علم أن جميع ما أمر به؛ لجلب مصلحة أو مصالح،

أو لدرء مفسدة أو مفسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهى عنه، إنما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفسد أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين والشريعة طائفة بذلك"³.

وقد دعا المؤرخون والباحثون إلى ضرورة الغور في مسائل كتب النوازل، ونقض الغبار عن القضايا التي أهملتها كتب التاريخ الساجحة في بحور السياسة والحروب وأهملتها كتب المناقب والتراجم والطبقات التي أبحرت بدورها في الجوانب السياسية والعلمية والثقافية، وهذا ما نبه إليه الدكتور إبراهيم القادري بودشيش بقوله: "ومن نافلة القول أن معظم الدراسات الغربية حول المغرب والأندلس في العصر الوسيط قُتنت بسحر التاريخ السياسي وأحداثه المدوية فقتلته بحثاً... وانصبَّ اهتمام المدرسة الغربية على مقارعة التخريجات الأجنبية ودحضت أباطيلها ومزاعمها المحبوكة لتطهيره مما شابه من تحريفات تنطق بالحقد والتعصب. ولكنها انجرفت في تيار التاريخ السياسي، والحاصل أن البحث في تاريخ الذهنيات قد أسدل عليها ستاراً من الصمت والتمهيش في الدراسات الحديثة، عربية كانت أو أجنبية... لكن يمكن تدارك هذا النقص في الحوليات التاريخية بالرجوع إلى كتب المناقب والتصوف والنوازل الفقهية..."⁴.

أما الباحثون المغاربة فقد لعبوا دوراً فعالاً في الاهتمام بالنوازل الفقهية، وذلك لما تناولوه من بحوث تاريخية، ودراسات فقهية متميزة، وقد مرَّ اهتمامهم بالمصادر النوازلية بأطوار مختلفة تعكس في جوهرها تطور الكتابة التاريخية المغربية، تزامنت المرحلة الأولى مع ما يمكن نعتة بالتاريخ الوطني وخاصة المرحلة الأخيرة منه في بداية سبعينيات القرن الماضي كتاريخ تقريبي، فالأستاذ محمد المنوني أشار إلى أهمية هذه المصادر، مؤكداً على ما يحويه كتاب المعيار للونشريسي⁵ من معلومات اقتصادية واجتماعية يصعب إيجادها في كتاب آخر⁶.

وإذا أتينا إلى تتبع التاريخي للنوازل عن الأئمة المالكية فنجد أن أمر الإمام مالك - رحمه الله - قد أجاد في تكييف النوازل وفهمها خاصة السياسية منها، لأنَّ عهده كان عهداً

قاسيا، خاصة المدينة فقد كانت في حالة عدم استقرار سياسي خاصة في العهد الأموي وقد شابت الحياة السياسية كثير من المستعصيات، مثل عدم مبايعة الحسين بن علي - رضي الله عنهما - ليزيد، ثمّ خلع أهل المدينة ليزيد سنة 64هـ، وحدثت معركة كبيرة في الحرة الشرقية بين يزيد وأهل المدينة كانت الغلبة فيها له، وكان قائد الجيش يومها مسلم بن عقبة المزني⁷، وبعد تلك المعركة سار عقبة لمقاتلة ابن الزبير - رضي الله عنهما - وقام بحصار مكة لكنّ يزيد توفّي فانسحب الجيش نحو الشّام، ثمّ تولّى بعده ابنه معاوية فمات بعد أربعين يوماً، فرجحت كفة عبد الله بن الزبير.

كان الإمام مالك إذا عرضت عليه النازلة السياسية، يعرضها على أصوله التي لم يدونها على عكس الإمام الشافعي⁸، ولما أتى الأئمة بعده دونوها، وتبعوا واستقروا حتى حرروا الأصول التي كان يعتمد عليها الإمام في فتواه⁹،

وكان الإمام مالك - رحمه الله - ينظر إلى أبعاد الأمور ومقاصدها، وهذا ما ظهر في الموطأ في كثير من المؤشرات التي تدل على ذلك ومن فقهه الذي انتقل جيلا بعد جيلا، وإسناد كثير من الفروع من الأئمة المالكية له، ومن خلال ما سبق نجد أنّ الإمام لم يكن له في المشاركة في العملية السياسية ولكن أضاف لها حلية منهجه الإصلاحية، وكان يرى أنّ هذه المشاركة لها جلب المنافع الكبرى أكثر من المفساد وإن وجدت، حتى ولو كان المتضرر الأول منها فتأذت سمعته في الناس واتهموه - رحمه الله - أنّه من علماء الدنيا والسلطان وهذا ما استنكره منه عدّة علماء كما ذكرنا سالفاً، إلاّ أنّه يتبين أمران:

الأول: أنّ الإمام مالك كان يرى أنّ مصلحته ملغاة على حساب المصلحة العامة المعتمدة، لئلا ينفرد أهل الفساد والفسق، فيزينوا للحاكم أفعاله، ولا يأمرؤن بمعروف ولا ينهون عن منكر.

الثاني: خوفه من استفراد الحاكم بأهل الفساد للشورى، وأهل الحل والعقد هم الأولى بذلك، وبالتالي فإن احتكارهم للمنصب العليا في البلاد ينخر بنائها ويهدمها ويذرهما قاعاً صفصفاً¹⁰.

تم توالى هذا العلم فيمن بعده، وقد أخذ به تلامذته بعد فهموا فقه الإمام وساروا به في الآفاق والأمصار، حتى أن بعض من تلامذة الإمام خالفوه لما عايشوا واقعا مختلفا، فيها هو الإمام يحيى بن يحيى الليثي¹¹ الذي لزم مالكا وارتوى من علمه، وعاد بعدها إلى الأندلس ليتولى منصب الافتاء ويخالف مالكا في أمور كثيرة، فقد خالفه في مسألة القنوت، وترك رأي مالك في اليمين مع الشاهد، وغير ذلك¹².

وقد ذكر ابن خلدون ارتحالهم ومشيم في الأمصار فقال: " ورحل بعده عبد الملك بن حبيب¹³ فأخذ عن ابن القاسم¹⁴ وطبقته و بث مذهب مالك في الأندلس و دون فيه كتاب الواضحة. ثم دون العتيبي¹⁵ من تلامذته كتاب العتبية.

و رحل من أفريقية أسد بن الفرات¹⁶ فكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً. ثم انتقل إلى مذهب مالك. و كتب على ابن القاسم في سائر أبواب الفقه و جاء إلى القيروان بكتابه و سمي الأسدية نسبة إلى أسد بن الفرات، فقرأ بها سخون¹⁷ على أسد ثم ارتحل إلى المشرق و لقي ابن القاسم و أخذ عنه و عارضه بمسائل الأسدية فرجع عن كثير منها. و كتب سخون مسائلها و دونها و أثبت ما رجع عنه منها و كتب لأسد و أن يأخذ بكتاب سخون فأنف من ذلك فترك الناس كتابه و اتبعوا مدونة سخون على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب فكانت تسمى المدونة و المختلطة. و عكف أهل القيروان على هذه المدونة و أهل الأندلس على الواضحة و العتبية. ثم اختصر ابن أبي زيد¹⁸ المدونة و المختلطة في كتابه المسمى بالمختصر و لخصه أيضاً أبو سعيد البرادعي¹⁹ من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بالتهذيب و اعتمده المشيخة من أهل

أفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه. وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا الواضحة وما سواها. ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع فكتب أهل أفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس²⁰ والخمي²¹ وابن محرز التونسي²² وابن بشير²³ وأمثالهم²⁴.

وبسبب هذا التحرك من الفقهاء تنوعت الآراء وازداد الثراء في مذهب مالك، وتوسعت دائرة النوازل بسبب اختلاف البيئة مما أدى إلى مخالفة الإمام في كثير من القضايا كمسألة المزارعة مما يخرج من الأرض، وهو عقد باطل عند المالكيين المشاركة²⁵، وخالف ابن رشد مسألة عتق الرقاب التي يرى فيها مالك أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى من المسلمة أفضل فقد أتى في (الموطأ) فعن عائشة زوج النبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَغْلَاهَا تَمَنَّا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»²⁶. فأجاب ابن رشد عن المسألة برأي آخر فقال: "فإما إذا استوا في الأثمان، فالذي أقول به إن انثى أفضل، لأن نكاحها بذلك يحل للمسلمين، ففي غتقها منفعة لهم، ولا منفعة لهم في عتق الكافر الذكر، إذا لا جزية عليه إن أعتقه مسلم"²⁷.

وتوالت بعدها التأليفات إلى يومنا هذا وتعددت الاختلافات وساهمت في ثراء متنوع لأن ما يميز هذا الموضوع هو تحركة موازة مع الواقع، والملاحظ أن البيئة التي ساهمت في ثراء علم النوازل أكثر عند المالكية في تتبع زمني لها، هو مرحلة الأندلس لكون تلك المرحلة مرحلة حضارة ورفي في الحضارة الإسلامية، وكانت الأندلس عاصمة عظمى تتجه إليها القلوب والأبصار، مما جعلها محط نظر من العالم أجمع.

المطلب الثاني: خدمة علم النوازل عند المالكية المعاصرة.

إن العلماء المعاصرين المالكيين قد ساروا على درب سابقهم، رغم أن السبل تغيرت لكن الوجهة واحدة في الإخبار عن رب العالمين، وفق اجتهاد يرضاه الله تعالى، وتحقيق به مصلحة الناس وتدرأ عنهم المفاسد، وهو مورد صعب كما قال الشاطبي - رحمه الله - في (الموافقات): " وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة " ²⁸.

وسنورد الآن نماذج من العلماء المعاصرين الذين ساهموا في نضج هذا العلم:

أولاً: الشيخ الطاهر بن عاشور.

خدم الإمام الطاهر بن عاشور النوازل وبين كثيراً مما قد يجعل من الجهد يزيغ بفهمه عن النازلة، فقال واصفا كتابه (المقاصد): " المأمول أن يشكّل هذا الكتاب إضافة متميزة للمكتبة الفقهية، خاصة وأن مؤلفه عالم موسوعي فذ، ومجتهد مجدّد مُبدع، وأن محققه عالم محقق متمرّس، يشكّل الاجتهاد والفقّه محور حياته وجلّ اهتمامه؛ وأن يساهم بالارتقاء بتنمية الملكة الفقهية، وتأصيل أدوات الاجتهاد، وإغنائها، لتواكب الشريعة إيقاع العصر المتسارع، ويتحقق خلودها بالقدرة على الإنتاج في كل زمان ومكان، ويتحول الفقّه الإسلامي إلى مواقع الريادة والسبق، لحركة المجتمع، وبيان حكم الله في النوازل الواقعة والمتوقعة" ²⁹.

على أن ابن عاشور لا يطلق الكلام على عواهنه دون تقييد لينفتح الباب لمن شاء أن يقدر ما شاء وكيف شاء، رخصة كان أم سواها، مما هو متعلق الأحكام الشرعية؛ فالأمر عنده يتطلب علماء أهل نظر سديد في فقه الشرع، وتمكن من معرفة مقاصدها، وخبرة بمواضع الحاجات في الأمة، ومقدرة على إمدادها بالمعالجة الشرعية لاستبقاء عظمتها، واسترفاء خروقتها،

ووضع الهناء بموضع النقب من أديهما، وحتى لا يكون هذا خارجاً من اجتهاد فردي ولكي يكون له حدوده فقد دعا منذ الأربعينيات إلى جمع مجمع علمي من أكبر علماء الإسلام ليبسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه³⁰. ومما يلاحظ على منهج الطاهر بن عاشور في تناوله للنوازل ما يلي:

- محاولته الدؤوبة على تطوير المنظومة الفقهية وجعل الشريعة عاملاً حافزاً نحو الحركة الحضارية.
- السعي لتحقيق التوازن المطلوب بين النص الشرعي والواقع المعاش فلا جمود على النص ولا إطلاق العنان للاستجابة لمتطلبات العصر من جهة أخرى.
- تفعيل النظر المقاصدي للتقعيد الفقهي يعتمد على مصلحة المكلف دون مصادمة مع نصوص الشريعة، والعمل على بث فكر إصلاحي اجتماعي، أي ليس الجواب على النازلة فقط بل استثمارها في التوجيه وهذا كان حاصل منهجه في جعل الإصلاح هو المحور الأساسي الذي تدور عليه الأمة.

ثانياً: الدكتور أحمد الريسوني.

كان للدكتور أحمد الريسوني كذلك سعيه في تناول النوازل عن طريق كتاباته المميزة وهو يعتمد في تناوله للنوازل على الاجتهاد المصلحي، فإن لم يجد فهم هذه النوازل على ضوء النصوص الشرعية فإن التقدير المصلحي يكون هو المستند والميزان، ولهذا يعتبر الاجتهاد المصلحي أكمل درجات الاجتهاد وأرشدتها وأصعبها وأخطرهما³¹.

وقد ذكر أن الاعتماد في تناول القضايا الجديدة هو المنهج المقاصدي ولذلك كل ما يمكن أن يذكر هو المعالم والخصائص الكبرى للفكر والمنهج المقاصدي، وبيان أثرها، وكيف يمكن أن

يستفاد منها في منهج التفكير بصفة عامة. هذا المنهج المقاصدي والمنهج الأصولي عامة هو المنهج الذي عمل به الرواد من الأئمة والعلماء منذ أن استقر هذا المنهج، بل حتى قبل أن يستقر مكتوباً، أعني طريقة بناء الأدلة، وطريقة الاستدلال، وطريقة الاستنباط، وما يتبع ذلك من إشكالات لغوية وقياسية وعقلية ومنطقية. هذا المقصود بالمنهج الأصولي.

وهذا المنهج الأصولي هو الذي حكم تفكير الأمة وهو الذي صاغ عقول الأمة علماء وقادةً ومفكرين وأدباء ومؤرخين... ليس عند المسلمين منهج آخر متكامل للتفكير وللإنتاج الفكري والعلمي والاستنباط والاجتهاد إلا المنهج الأصولي. عدد من العلوم الإسلامية عندها أجزاء من هذا المنهج: عند المحدثين جزء، وعند الفقهاء جزء، وعند المفسرين جزء، وعند المتكلمين جزء³².

ثالثاً: الشيخ عبد الله بن بيه.

يرى الشيخ بن بيه أن الاستفادة من النوازل تكون بثلاث طرق:

الطريق الأول: من خلال دراسة الفتاوى وتصنيفها إلى مجموعات بحسب معتمد الفتوى وطريقة الاستنباط، ويمكن تصنيف الفتاوى إلى ثلاثة نماذج: فتوى تعتمد الأصل (الكتاب والسنة والقياس وأقوال الصحابة...) وفتوى مجتهد المذهب والفتيا وهي طبقة تعتمد مذهب إمامها وترجح في نطاق المذهب فقط، وفي بعض النوازل يتم الاستشهاد كفتاوى ابن رشد وابن أبي زيد القيرواني، وإن هذا المجتهد رغم ندرته إلا أنه كانت لفتاواه أثر بالغ في مسار الحركة العلمية والفقهية على حد سواء، باعتباره نموذجاً للفقيه المدرك لدقائق الفتاوى من جوانب مختلفة، ولذلك بقيت بعض هذه الفتاوى تستنزل عبر امتداد الأزمنة والأمكنة، متوزعة بين مختلف كتب الفقه والنوازل، محاطة بمصداقيتها العلمية والعملية³³.

وأخيراً مجتهد الفتوى وهو التبحر في مذهب إمامه كفتاوى عليش من المالكية.

الطريق الثاني: وهو البحث عن القواعد والضوابط والأسس التي أقام عليها المجتهدون فتاواهم وأحكامهم في مختلف العصور، وهي خير معين على صعب النوازل وتقييم اعوجاج ملتويات المسائل.

الطريق الثالث: وهو البحث عن بعض النوازل التي حدثت من قبل وتشبه النوازل المعاصرة إلى حد ما، فتلحق المعاصرة بالسابقة وتأخذ حكمها³⁴، وهذا منهج ابن عبد البر³⁵ - رحمه الله تعالى - القائل: "وقال لي ابن الماجشون³⁶، كانوا يقولون: "لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما بالماضي"³⁷.

وحاصل منهج الشيخ أنه جمع بين الأصول والمقاصد ومراعاة الواقع أي الاجتهاد بتحقيق المناط ومعرفة الواقع معرفة جيدة ثم البحث عن الحكم المناسب له فهو ينطلق من دراسة الواقع بتغيراته واضطراباته إلى سعة ورحابة النص وتنوع خطابه وليس العكس.

المطلب الثالث: أثر الواقع المعاصر على تكييف النوازل عند المالكية المعاصرة.

إنَّ من الملاحظ في زماننا هذا هو بروز كثير من الاصطلاحات الشرعية توحى بأننا نشهد أنماطا جديدة من التععيد الفقهي غير تلك التي رآها المتقدمون، ففقه الموازنات وفقه جديدة ارتبطت بالأقليات وفقه الثورات وفقه الواقع وفقه التوقع كلها مصطلحات بعصرنا هذا، لكنها في مجملها لا تخرج عن معنى الفقه إجمالاً، وأكثرها يندرج استجمع شروط فيما عرفه الفقهاء القدامى بالنوازل، تلك التي تحتاج إلى فقيه الفتوى، وناله حظ من فهم الواقع وهو في أبسط تعريفاته: "تنزيل الأحكام الشرعية على مسائل العصر ونوازله"³⁸.

وفقه الواقع تبنى عليه الأحكام الشرعية نظرا لأثره عليها، وقد أشار إليه ابن القيم فقال: " فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال"³⁹.

وقد لاحظ ذلك الأئمة المالكية المعاصرون في كثير من الأمور عند تناولهم النوازل الطارئة وقد ظهر ذلك جليا في الجمعيات والمؤلفات، فقال الشيخ عبد الله بن بيه: "إننا مدعوون إلى فهم فقه الواقع لتقديم رأي أو قياس الغائب على الشاهد، وذلك باستعمال المصلحة المرسلّة وسد الذرائع أو بطريق الاستقراء أو بطريق استنباط جزئي من جزئي أو ما يسمى القياس التمثيلي أو الأصولي، وأن نستعمل كل الوسائل ونستنفّر كل الطاقات لمواجهة هذا الواقع"⁴⁰. وكذلك على رأي سار الشيخ محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي فأشّر إلى أنّ كثيرا من الأحكام تتغير بسبب الزمان المعاش وتغير أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، وهذا معنى القاعدة "العادة محكمة" وغيرها من القواعد التي تراعي واقع الناس"⁴¹.

المبحث الثاني: نماذج من النوازل وكيفية تناول المعاصرين لها.

المطلب الأول: نماذج من المعاملات المالية.

التعامل بالحوالات هو نازلة معاصرة ظهرت بفعل الاحتكاك المباشر مع بنوك الغرب للتعامل مع الموظفين، عوضا ما كان معمولا به وهو يدا بيد، وقالوا العلماء بالجواز لمن ألبأتهم

الضرورة إلى مصارفة مع الأبنك الوقتية، مع أن الضرورات لها أحكام، وهي قياس على السفتجة التي ذكرها الفقهاء⁴²، وهي أن يوجه المسلف له ورقة من بلد إلى بلد أخرى ليحوز صاحب الدراهم ما فيها، فإن من الأئمة من قيد الجوزا بالخوف من الآفات⁴³، ومنهم من أجاز ذلك مطلقا فقال ابن عبد الحكم: "وكذلك ما كثر من مناقلة الطعام على وجه السلف، ثم قال: فلا يشوش على الناس بالمشهور إذ له مستند في جواز ذلك، ولا إنكار فيما اختلف فيه"⁴⁴.

وقد سئل الإمام الطاهر بن عاشور عن حكم بيع السهام المالية، فأجاب: "وأما بيع السهام المالية سهام السكك الحديدية والشركات التجارية كشركة القسطاط وغيرها، فلا وجه للتوقف في حكمه، لأن تلك السهام عبارة عن أجزاء من رؤوس أموال شركات، فبيع الشريك حقه من تلك الشركة جائز نافذ، لم يعرض شيء من موجبات فساد البيوع، وهي معلومة لمن له إلمام بالمعاملات"⁴⁵.

وكذلك عندما سئل الشيخ أحمد الزاوي⁴⁶ عن حكم شراء شهادات الاستثمار فأجاب: "وبعد اجتماعي بمن لهم خبرة بطريقة استثمارها، قالوا بي: إن لها ربحا معيناً، وعلى هذا يكون الجواب الآتي:

شهادات الاستثمار لا يجوز شراؤها، وربحها فيه نوع من الربا، لأن التعامل بثن هذه الأوراق أشبه ما يكون بالقراض، والقراض يشترط فيه أن يكون على جزء من الربح المعلوم، خاضع للزيادة أو النقص... وهذا ابتفاق المذاهب الأربعة⁴⁷ "48.

ويلاحظ على تناول المعاصرين لهذه النوازل:

النظر في النص في الشرعي فإن لم يجدوا ساروا نحو المقايسة بين الأمور التي صنف فيها العلماء قديماً، كما يراعون حاجة الناس الملحة الضرورية حتى ولو خالفوا الأئمة المتقدمين، فيسعون لجلب المصلحة، لأن المصلحة مسيرة للنص وليس مصادمة له كما يتهم به المالكية.

وهو ادعاءً لا أساس له من الصحة ولا يشهد له أي دليل، ذلك أن القول بجواز التسعير عند الحاجة مثلاً وتلقي الركنان إذا كثرت السلع، ليس مخالفاً لنص شرعي وإنما هو تفسيرٌ مصلحيٌّ للنص وفهمٌ اجتهاديٌّ لمناطه في الواقع، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة المتبادرة، فهي تفاسير مقاصدية تراعي جانب الواقع وليست بمنأى عنه، ولا بد من الإشارة إلى أن اجتهادات المالكية في النوازل والأقضية الجديدة كانت اجتهادات مبنية على النقل بدرجة أولى وكانوا لا يلجؤون إلى الأدلة العقلية إلا لضرورة، والتي تكون بعدم وجود نص في النازلة الطارئة⁴⁹.

المطلب الثاني: نماذج من الأحوال الشخصية.

جاءت الفتوى إلى الإمام الطاهر أحمد بن الزاوي - رحمه الله - بغلاء المهور وحمل الناس على مهر واحد، فجعل يسرد كل الأدلة التي جاءت بالمنع، ثم بدأ يذكر أعراف الناس في ليبيا حول هذا فقال: " ومازلت هذه العادة منتشرة في ليبيا، وإن ولي المرأة يرى لنفسه الحق في أخذ شيء من مهرها، وله أن يشترط لنفسه شيئاً زيادة على المهر... وهم بذلك يتجاهلون الكفاءة التي يرى جمهور الفقهاء أن للمرأة فيها حقاً، ولا يجوز لولي الأمر أن يزوج المرأة من غير الكفاء إلا برضاها... وعليه: فإذا أبى الناس إلا هذه العادة الجاهلية، وهي التغالي في المهور فللحاكم أو جماعة المسلمين أن يتفقوا على مهر معين، يتناسب مع مقتضيات الحياة وتطور الزمن، ويسر لهم الزواج بلا مشقة، وبعد العمل به يصير عرفاً، ويقضى به إذا حصل النزاع"⁵⁰.

ويلاحظ أن الشيخ الزاوي - رحمه الله - قد استعمل المصلحة المرسلة لما يجلب منفعة الناس من تحديد للمهور من طرف الحاكم، وكان هذا الحكم بعد علمه ومعرفة بأعراف الناس، فلا يفتي العالم عن جهل، فراعى في هذه النازلة عند اجتهاده تغيير الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغييراً زمنياً أو مكانياً أو تغييراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغيير في فتواه وحكمه، وهذا الأمر مرغوبٌ شرعاً، والبعد عنه غلط كما قال ابن القيم عندما تحدث عن تغيير الفتوى بحسب الحال والزمان والمكان: "هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"⁵¹.

وقد استند كذلك الدكتور محمد السرار كذلك إلى كلام المتقدمين من المالكية، لما تكلم في الحقوق المترتبة على الزوجية، والمقصود بالمستند هو الأصل الذي تستند عليه الحقوق، محق الزوجة في النفقة الذي نقل الاتفاق عليه عليه فقال: "واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة: 233]. وَلِمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)⁵². وَلِقَوْلِهِ لِهِنْدٍ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ)⁵³...⁵⁴، ومنه ذكر استنادا لكلام المتقدمين أنّ من أسباب النفقة: النكاح، والمعروف في مذهب مالك وجوب النفقة على الزوجة إذا كانت غير ناشز، وأنها تصير دينا في الذمة إذا كان الرجل موسرا وقت التخلف على الاتفاق⁵⁵.

استنادا كذلك إلى قول الخرخشي - رحمه الله - في شرح على مختصر خليل: "يعني أن الزوج إذا أعرس بعد أن كان موسرا فإن ما تجمد لزوجته في زمن اليسر من نفقة فإنه باق في ذمته كسائر الديون تأخذه منه إذا أيسر وسواء كان فرضه حاكم أو لا ولا ينعطف السقوط في زمن العسر على ما تجمد في زمن اليسر ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة ولما كان العسر لا يسقط عن الزوج إلا ما يوجب عليه لغيره لا ما وجب عليه لنفسه فلذا لو أنفقت هي أو غيرها عليه أتبعته به حيث كان غير سرف"⁵⁶.

ويلاحظ أن الدكتور محمد سرار قد فهم النازلة استنادا وقياسا على أقوال الأئمة، وإن كان موضوع النفقة ليس بالنازلة المعاصرة، لكن ما يحيطها اليوم من التباس وعدم فهم خاصة من القوانين الوضعية، جعل محل نظر وإعادة صياغة كثير من المواد تماشيا مع قانون يفهم الأسرة دون أن يرحم طرفا على طرف أو يظلم حق الزوج أو حق الزوجة.

المطلب الثالث: نماذج من النوازل السياسية.

إنَّ من الأمور التي يصلح بها حال العباد، وتستقيم بها أحوال البلاد، أن يسوس أمرها من هو أهل لها، فالسياسة باب صعب المراس، لكونها تعتمد على الظنيات لا القطعيات في إدارة أمر النَّاس، وبما أن الشريعة الغراء قد أتت لمراعاة أحوال المكلفين، لتحفظ عليهم كل ما من شأنه أن يقيم شأن حياتهم، وفق ما يرتضيه الشارع الحكيم دون أن ترضى لهم الذل والضم، تعريزا لمفهوم التكريم الذي من رفع الله به بني آدم، فقال عزَّ من قائل: « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا » سورة الإسراء [الآية: 70].

وقد كان لعلماء المالكية نصيب في تناولهم لهذه النوازل رغم ما يكتنفها من خطورة، وقد حدث في التاريخ الكثير من قضايا النوازل السياسية من عهد الإمام مالك إلى زماننا المعاصر،

ومن أشد النوازل التي جرت هي مسألة فراغ الحكم بالجنوب المغربي أمام الهجوم المغربي المتصاعد، وبسبب هذه الفوضى دفعت أهل المنطقة إلى البحث عن أمير، فجعلت من العلماء يبحثون ويتحرون، فأجمعوا على اختيار شريف من آل البيت يكون فوق العصبية والأحلاف لقبولية ويحظى باحترام الجميع، ثم صار خلاف بين هذا الأمير وآخر يطالب بها وهو أمير الدولة السعودية، فتدخل العلماء للحد أمام طمعه المتزايد، فخافهم واستنجد بملك البرتغال لمواجهة عبد الملك المعتصم⁵⁷، وقد أرسل لهم باعتذار وصار فيه الأخذ والرد بين العلماء لا يسع المجال لذكره كله.

وعلى ذكر فقه الاحتجاج أجاز الدكتور أحمد الريسوني بأن للمظلوم أن يحتج بكل وسيلة إلا الظلم والإفساد في الأرض، وأن المظلوم وجد استثناءً في الشرع يبيح له التجاوز لإبلاغ مظلوميت، شريطة عدم اقتراف إثم؛ وقد صاغ رأيه بالاستناد للقاعدة الفقهية التي مفادها أن الاحتجاج نوع من إنكار المنكر الواجب المشروط بعدم إتيان منكر أكبر، وقد نبه الريسوني إلى أن الاحتجاج الذي حرّمه الشرع هو الاحتجاج عبر استعمال السلاح، وأكد أن هذا الاحتجاج المسلح مرفوض عند أهل السنة، منبهاً إلى أن حمل السلاح إنما هو لجهاد الأعداء فقط، وأن الحالة الوحيدة التي أبيع فيها استعمال السلاح بين أطراف الأمة، إنما كان لوقف استعمال السلاح. وقد علل الريسوني هذا الحكم بأن حمل السلاح يؤدي لقتل الأبرياء، بينما يظل الظالمون المفسدون محتبئين لا يطاهم السوء، وأكد أنه لا يجوز للأجهزة الأمنية والعسكرية شرعاً أن تستعمل السلاح وتقتل به إلا لإنقاذ ترمد مسلح على سلطة شرعية، وأكد أن الذين يأمرون بقتل المدنيين والذين ينفذون هذا الأمر هم مجرمون وقتلة شرعاً، يقعون تحت طائلة تشريع القاتل العمد⁵⁸.

وكذلك رأى الشيخ عبد الله بن بيه أن يرسم الحاكم رفقة مستشاريه خطة لمحاربة الإرهاب، وهي خطة ميزانها العدل وكفتها الحزم والحلم، وحاصل مذهب مالك أنه لا اقرار في الحكم

فهناك وسائل للتحقيق أكثر دقة وأقل عنفاً⁵⁹، أي مراعاة المصلحة قدر المستطاع فيشير الإمام الشاطبي أن المصالح المرسلّة عند المالكية المراد منها هو ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده، كان مردوداً باتفاق المسلمين⁶⁰.

ومن أمثلة عمل الإمام مالك بها تسكين ثورات الثائرين والعمل على رعاية دماء المسلمين، خاصة أنّه كان في واقع صعب سالت فيه دماء المسلمين واستنزفت بين العباسيين والأمويين وغيرهم، وكوقف عمل واضعي الفتنة في البلد فقتل هؤلاء لا بد من ذكرهم والتشريد بهم، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا، أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعدواة. ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم - إذا أقيم - عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم، وإذا تعارض الضرران يرتكب أخفهما وأسهلها، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد المتآكلة، إتلافها أسهل من إتلاف النفس. وهذا شأن الشرع أبداً: يطرح حكم الأخرى وقاية من الأثقل⁶¹.

إن المنطلق الأساسي للفقهاء لفهم النوزال هو الواقع، الذي هو الحياة الدنيا كلاً أو جزءاً بميادينها المختلفة، والذي هو محل حركة المكلف، ولا يمكن بأي حالٍ من الأحوال أن ينفك عنه، هذا الواقع محل رعاية أساسية وضرورية في الخطاب الإلهي، وهو مستدعى في الحكم الشرعي بطريقٍ أو بآخر،

ومراعاة مكونات الواقع في النص لها وجهان: فالأول: أن يأتي الخطاب كلياً ثم يتكفل الواقع بإبراز المحقق منه في زمان ومكان معين، وتكون أداة إدارته من قبل الفقيه، وأما

الثاني: فيشمل كل صفة أو معنى أو حال أو فعل يؤثر في الإنسان المكلف سواء في تحمله للتكليف أو أدائه له، وهو المؤثر مباشرة في الحكم الشرعي⁶².

وإن المقاصد لها علاقة وطيدة بالنوازل، فالفقيه يراعي مقاصد الشرع عند الاستنباط وفهم النصوص والنظر في أحكام الشر، فإذا أراد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع، وإن دعت الحاجة إلى بيان حكم الله في نازلة مستجدة عن طريق القياس أو الاستحسان وغيرها تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها⁶³.

الخاتمة

إن جهود المالكية المعاصرة في خدمة النوازل الفقهية كانت ولا تزال مثلها كانت عليه المالكية المتقدمون، إلا أن التحدي قد زاد وصعوبة فهم النازلة، ليست كالتقديم كيف لا ونحن في عصر مستجداته تزداد يوماً بعد يوم ساعة بعد ساعة، وهذه النازلة سواء كانت للفرد أو المجتمع فهي أولى بالبحث والاستقصاء وإبراز الحكم من غيرها، فهي من الأولويات في هذا الجانب، وقد استثمر العلماء المالكية المعاصرون الأصول التي اعتمد عليها الامام مالك - رحمه الله - كالمصالح المرسلّة وسد الذرائع واعتبار المآلات في التعرف التأم على بوصلة الوقائع والطوارئ، مع توسع النظر والبحث في الظروف والمتغيرات، تحرياً وتحقيقاً للمصالح وإبعاداً ودرءاً للمفاسد، التي يقوم عليها شأنُ الناس في عاجلهم وآجلهم؛ فنجدُ أنه من أهم نتائج الدراسة:

- استثمار المالكية المعاصرة للمقاصد، وتناول هذه النوازل وفقها دون الخروج عنها وتأسيس الاجتهاد الجماعي لدراسة النوازل عبر مجامع ومؤتمرات وغيرها.

- مراعاة المالكيين المعاصرين للمصالح والمفاسد والموازنة بينهما، ومحاولة منهم لجلب المافع العامة قدر المستطاع وتحقيق حفظ للكليات الخمس والحفاظ عليها.
- فهمهم لفقهِ الواقع وحسن التنزيل، وإدراك الخطأ والزلل حال التعثر في حال عدم فهمهما أو حسن تنزيلها أو عدم مراعاة أحوال وأعراف الناس فيها.
- تميز المالكية المعاصرة بضبط المصطلحات، وحسن الاستناد إلى الثراء الفقهي المالكي وقياس النوازل عليه بدقة، وعدم الجمود التام عليها بل كانت مرنة فهي اجتهادات مقاصدية مصلحية غير منافية للنص والأصول والقواعد، تراعي جانب الواقع وليست بمنأى عنه أبداً.

وعلى ضوء هذه النتائج يوصي الباحث بما يلي:

- أهمية التوسع في فقهِ النوازل لمعالجة الصور والوقائع الطارئة على المجتمعات وفق المذهب المالكي، فساهم بدرجة في تنويع الثراء الفقهي المالكي المعاصر، وبدرجة أخرى تحفيز عجلة البحث والنقد والتحقيق حول فقهِ المتقدمين والمتأخرين، وإحداث تكامل علمي بين مجهود السابق واللاحق.
- العناية بإحداث اشتراكات من مراكز البحث مع مراكز متخصصة تظافر فيها الجهود لفهم النازلة فهما جيداً معاصراً، قائماً على لغة العلم وعلى بساط البحث العلمي.
- ضرورة إنشاء موسوعة نوازل العصرية وفق المرجعية المالكية، إذ بذلك تكون أول عمل يخرج على الساحة العلمية، كمنهج يعالج شتى قضايا الواقع المعاصر في مختلف الاتجاهات والتخصصات.

وفي الأخير نسأل الله تعالى القبول وأن يوفقنا لخير العمل والقول، فإنه لا يهدي لأحسنه إلا هو، وصل اللهم وبارك على سيد السادات، وخير المخلوقات، ذو الخلق الأعظم، الذي أوتي جوامع الكلم والفهم، سيدنا أحمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

الهوامش:

- 1- محمد ظاهر أسد الله المكي، بحث: تاريخ القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة، موقع الملتقى الفقهي: www.fiqh.islammessage.com، نُشر يوم: 19-10-2015م، تم السحب يوم: 16-02-2018م، الساعة: 14:00.
- 2- هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي المغربي الأصل الدمشقي ثم المصري الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، وقد اشتهر بالعز بن عبد السلام توفي سنة 660هـ. ينظر [ابن الملقن سراج الدين الشافعي، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى، سيد مهني، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 1997م، ص162، بتصرف].
- 3- العز بن عبد السلام، مختصر القوائد في أحكام المقاصد، تحقيق: صالح بن عبد العزيز، دار الفرقان، د. ط.ت، الجزائر، ص209.
- 4- إبراهيم بوتشيش القادري، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، ط 2، المغرب، سنة 2004م، ص. 5.
- 5 حمد بن يحيى بن محمد الوثرسي التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو 80 عاما، توفي سنة 914هـ. ينظر [خير الدين الزركي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، لبنان، ج01، ص269].
- 6- زين محمد، مقال: التاريخ المغربي ومشكل المصادر: نموذج النوازل الفقهية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة فاس، العدد: 02، المغرب، سنة 1985م، ص 105.
- 7- مسلم بن عقبة بن رياح بن أسعد، أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يحفظ أنه رآه وشهد صفين مع معاوية وكان على الرجالة وهو صاحب وقعة الحرة وكانت داره بدمشق، توفي سنة 63 هـ [ابن عساكر الدمشقي، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، دمشق، سنة 1995 م، ج58، ص102، بتصرف].
- 8- الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابي وقوله والقياس. ينظر [محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، د. ط، بيروت، سنة 1990م، ج07، ص280].
- 9- وقد عددها الباحث موسى فاديغا في بحثه استقراء من كتب الأئمة المالكية. ينظر: [موسى فاديغا، أصول فقه الإمام مالك - أدلته العقلية، دار التدميرية، ط01، الرياض، سنة 2007م، ج01، ص57-58، بتصرف].
- 10- حالية صالح الحنش، مقال: المشاركة السياسية للإمام مالك ودورها الإصلاحية، مؤتمر الإمام مالك الدولي، مركز البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، زليتن، ليبيا، سنة 2013م، ص462، بتصرف.

- 11- أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس - وقيل وسلاسن - ابن شمال بن منغايا الليثي، أصله من البربر من قبيلة يقال لها مضمودة، تولى بني ليث فنسب إليهم، وجدته كثير يكنى أبا عيسى، وهو الداخل إلى الأندلس، وسكن قرطبة، توفي سنة 234هـ. ينظر [أبو العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط01، بيروت، سنة 1974م، ج06، ص143].
- 12- محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، د.ط.ت، بيروت، ص63، بتصرف.
- 13- عبد الملك بن حبيب السلمي فقيه أهل الأندلس، تفقه في القديم يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار والحسين بن عاصم ثم رحل وهو فقيه عالم إلى المدينة، وصنف كتباً سماها الواضحة، ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة. توفي سنة 238هـ. ينظر [أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ط01، لبنان، سنة 1970م، ص162].
- 14- أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مائة عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب "المدونة" في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون. توفي سنة 191هـ. ينظر [وفيات الأعيان، ج03، ص129].
- 15- فقيه الأندلس، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، الأموي السفياني العتيبي القرطبي المالكي، صاحب كتاب "العنبية". توفي سنة 255هـ. ينظر [شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط03، لبنان، سنة 1985م، ج10، ص45].
- 16- يكنى: أبا عبد الله، مولى بني سلم، كان أوله من خراسان من نيسابور، وكان قد علم القرآن في قرية على وادي بجردة، سمع من مالك الموطأ، توفي سنة 213هـ بمرض الطاعون. ينظر [محمد بن أحمد المغربي الإفريقي، طبقات علماء إفريقية، دار الكتاب اللبناني، د.ط.ت، بيروت، ص81-82].
- 17- أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، من صليبية العرب، وأصله من الشام من أهل حمص، وأبوه سعيد قدم مع الجند، وهو من جند أهل حمص، كان جامعاً للعلم، فقيه البدن، اجتمعت فيه خلال ما اجتمعت في غيره: الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس والمطعم، والسماحة والترك، لا يقبل من السلطان شيئاً. توفي سنة 240هـ بالقبروان. ينظر [طبقات علماء إفريقية، ص101].
- 18- عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل. توفي سنة 386هـ. ينظر [سير أعلام النبلاء، ج12، ص490].
- 19- خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، أبو سعيد ابن البراذعي: فقيه، من كبار المالكية. ولد وتعلم في القبروان، وتجنّب فقهاؤها، لاتصاله بسلاطينها. توفي سنة 372هـ. ينظر [الأعلام، ج02، ص311].
- 20- أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصديقي المصري، من كبار مؤرخي القرن الرابع الهجري. توفي سنة 430هـ. ينظر [أبو سعيد يونس الصديقي، تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 2000م، ص03].
- 21- علي بن رباح الخنمي أبو موسى من ثقات أهل مصر وهو الذي يقال له علي بن رباح بن أبي طالب. توفي سنة 478هـ. ينظر [أبو حاتم الدارمي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، ط01، مصر، سنة 1991م، ص197].
- 22- أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، من الطبقة التاسعة من أهل أفريقيا، وكان فقيهاً نظاراً نبيلاً صاحب رأي حسن، ومروءة تامة. توفي سنة 450هـ. ينظر [أبو الفضل القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، ط01، المغرب، سنة 1983م، ج08، ص68، بتصرف].

- 23- الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السوري وغيره، ألف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع = الأملات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 536. مات شهيداً لم أقف على وفاته. ينظر [شجرة النور الزكية، ج 01، ص 186].
- 24- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، مكتبة دار المدينة، د. ط، تونس، سنة 1983م، ج 02، ص 547.
- 25- ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، ط 01، بيروت، سنة 1979م، ص 307.
- 26- رواه مالك (2890)، باب: فضل الرقاب، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ط 01، الإمارات، سنة 2004 م، ج 05، ص 1133.
- 27- ابن رشد القرطبي، الفتاوى، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الاسلامي، ط 01، بيروت، سنة 1986م، ج 02، ص 769.
- 28 - أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 01، الكويت، سنة 1997م، ج 05، ص 177- 178 .
- 29- الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، قطر، سنة 2004 م، ج 01، ص 16.
- 30- خباب الحمد، مقال: قراءة في عقلية الطاهر بن عاشور المقاصدية، موقع مسلم: www.almoslim.net، نشر يوم: 2018-01-22م، تم السحب يوم: 2018-02-17م، الساعة: 15:50، بتصرف.
- 31- أحمد الريسوني، أبحاث في الميدان، دار الكلبة، ط 01، القاهرة، سنة 2010م، ص 89، بتصرف.
- 32- أحمد الريسوني، محاضرة: الفكر المقاصدي وبناء منهج التفكير، أقيمت بمقر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موقع مغرس: www.maghress.com، نشرت يوم: 2010-01-04م.
- 33 - عبد الخليل قرينان، مقال: العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي الوسيط : قراءة سوسيوثقافية، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، عدد: 34، قسنطينة، سنة 2015م، ص 70، بتصرف.
- 34- أبو عيسى محمد المهدي، المنح السامية في النوازل الفقهية، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، د. ط، بيروت، ج 01، ص 105 - 107، بتصرف.
- 35- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، توفي سنة 463هـ. ينظر [وفيات الأعيان، ج 07، ص 66].
- 36- ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة كنيته أبو مروان واسم أبي سلمة ميمون. قاله الألكاني. ويقال دينار، وقال الباجي: مولى بني تميم من قريش. ثم لآل المنكدر. توفي سنة 213هـ. ينظر [ترتيب المدارك، ج 03، ص 136].
- 37- ابن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط 01، المملكة العربية السعودية، سنة 1994 م، ج 02، ص 817.
- 38- عبد المحيد قاسم، بحث محكم: فقه النوزال وفقه الواقع - مقارنة الضوابط والشروط، المؤتمر الدولي: الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، السعودية، سنة 2013م، ص 460.
- 39- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، تعليق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، ط 02، د ط ت، بيروت ج 04، ص 157.
- 40- عبد الله بن بيه: محاضرة: فقه الواقع والتوقع تأصيلاً وتفريعاً، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 2011م.
- 41- محمد الحسن ولد الددو، محاضرة: تغيير الفتوى بالزمان و المكان، حصة: فقه العصر، قناة اقرأ، يوم: 2007-07-10م.

- 42- السَّنَجَةُ "بفتح السين المهملة والتاء المشاة فوق بينهما فاء ساكنة وبالجم": كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله، وفائدته: السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل. ينظر [شمس الدين البجلي، المطلع على ألفاظ المتنوع، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط01، مصر، سنة 2003 م، ص312].
- 43- أحمد كافي، مقال: نوازل مالكية المغرب المعاصر: توحيد الأهلة - الحوالة المالية، مجلة الفرقان، العدد: 58، المغرب، سنة 2007م، ص 43، بتصرف.
- 44- سعيد العلوي نقلا عن ابن مواز، الاجتهاد والتحديث، مركز دراسات العالم الاسلامي، ط01، المغرب، سنة 1992م، ص 124.
- 45- الطاهر بن عاشور، الفتاوى، تحقيق: محمد بن ابراهيم بوزغيبية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط01، دبي، سنة 2004م، ص 395.
- 46- هو الشيخ الطاهر الزاوي أمم دراسته بالأزهر الشريف وصار مفتي الديار الليبية، درس الأصول على يد الشيخ الدسوقي العربي والنحو على الشيخ المصري وغيرهم، توفي سنة 1406هـ. ينظر [الطاهر أحمد الزاوي، مجموعة الفتاوى، مكتبة الهدى، ط03، بنغازي، سنة 2003م، ص 09 - 10، بتصرف].
- 47- ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط02، بيروت، سنة 1988 م، ج 12، ص 319 وما بعدها.
- 48- الطاهر أحمد الزاوي، نفس المرجع السابق، ص250.
- 49- محمد بنعمر، من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع - نحو مساهمة في تأصيل فقه الواقع-، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 2009م، ص110-111، بتصرف.
- 50- الطاهر أحمد الزاوي، مرجع سبق ذكره، ص138 - 139.
- 51- إعلام الموقعين لابن القيم، ج03، ص11.
- 52- رواه (1218)، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ب.ط.ت، بيروت، ج02، ص886.
- 53- رواه البخاري (2210)، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01، بيروت، سنة 2001م، ج03، ص79.
- 54- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، د.ط، القاهرة، سنة 2004 م، ج03، ص76 - 77.
- 55- محمد السرار، بحث: قواعد الحقوق المترتبة على الزوجية - قواعد فقه الأسرة في الذهب المالكي-، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة الحمدي للعلماء، ط01، المغرب، سنة 2015م، ص 242- 244، بتصرف.
- 56- ابو عبد الله محمد الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، بهامشه: شرح العلامة الشيخ العدوي، مطبعة العامرة الشرقية، ط01، د.ت، مصر، ج04، ص195.
- 57- محمد زبير، النوازل السياسية في المغرب الحديث، اللقاء العلمي التاريخ وأدب النوازل: دراسات تاريخية، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، المغرب، سنة 1989م، ص132، بتصرف.
- 58- أحمد الريسوني، فقه الاحتجاج والتغيير، دار الكلمة، ط01، القاهرة، سنة 2011م، ص 53 - 54، بتصرف.
- 59- عبد الله بن بيه، الإرهاب - التشخيص والحلول-، دار العبيكان، ط01، الرياض، سنة 2007م، ص 66، بتصرف.
- 60- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ط01، السعودية، سنة 1992م، ج02، ص 609، بتصرف.
- 61- نفس المرجع السابق، ج02، ص 731، بتصرف.

اجتهادات المالكية المعاصرة في خدمة الأوازل الفقهية
د. شوبرف عبد العالي / أ. جلال الدين معيوف

- 62 - مدحت ماهر اللبثي، فقه الواقع في التراث السياسي الإسلامي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط01، بيروت، سنة 2015 م، ص 33 - 34، بتصرف.
- 63- يوسف العالم، المقاصد العامة للشرعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط02، الرياض، سنة 1994م، ص 106 - 107، بتصرف.